ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الأدلّة الرقميّة في الجرائم الإلكترونيّة

إعداد: الباحث / أسامة صالح عبد المهدي | جمهورية العراق
طالب دكتوراه في الحقوق / القانون العام / الجامعة الإسلاميّة في لبنان

E-mail: wwww.2000.2004@gmail.com | https://orcid.org/0009-0008-7388-0578
https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.13

تاريخ الاستلام: 2026/5/26	تاريخ القبول: 2026/6/8	تاريخ النشر: 2026/6/15

للاقتباس: عبد المهدي، أسامة صالح، الأدلّة الرقميّة في الجرائم الإلكترونيّة، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد العاشر، العدد 30، السنة 3، 2026، ص–ص: 301–323. https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.13

المُلخّص

تتناول هذه الدّراسة الدّور الإثباتي للأدلّة الرقميّة في تحقيقات الجرائم الإلكترونيّة، مع التأكيد على أهميّتها المحوريّة في البيئة الرقميّة المُعاصرة. ونظرًا لطبيعة هذه الجرائم التقنيّة غير الماديّة، باتت الوسائل التقليديّة غير كافية للإثبات، ممّا يجعل الأدلّة الرقميّة عنصراً أساسيّاً لتحديد المسؤوليّة الجنائيّة. كما تحلّل الدّراسة خصائص الأدلّة الرقميّة، كطبيعتها الإفتراضيّة وقابليّتها للتلاعب. فضلاً عن إعتمادها على أدوات مُتخصّصة في جمعها وحفظها. وتستند الدّراسة إلى المنهج التحليليّ الإستنباطيّ في إستعراض الأطر القانونيّة ذات الصّلة، وتقييم فعاليّتها في مواجهة تحديّات الجرائم الإلكترونيّة. كما تؤكّد الحاجة إلى تحديث التشريعات وبناء خبرات تقنيّة لضمان موثوقيّة هذه الأدلّة أمام القضاء. ومن ثمّ، تخلص الدّراسة إلى أنّ تطوير الأنظمة القانونيّة ضرورة مُلحّة لمواكبة التطوّر التكنولوجيّ وضمان فعاليّة مُكافحة الجرائم الإلكترونيّة.

الكلمات المُفتاحيّة: الأدلة الرقميّة، الجرائم الإلكترونيّة، الإثبات الجنائيّ، الدليل الإلكترونيّ، جمع الأدلّة الرقميّة، حجيّة الأدلّة الرقميّة.

العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)
مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

Digital Evidence in Cybercrimes

Author: Researcher / Osama Saleh Abdel Mahdi | Republic of Iraq

PhD Student in Law / Public Law | Islamic University of Lebanon

E-mail: wwww.2000.2004@gmail.com | https://orcid.org/0009-0008-7388-0578

https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.13

Received : 26/5/2026	**Accepted :** 8/6/2026	**Published :** 15/6/2026

Cite this article as: Abdel Mahdi, *Osama Saleh, Digital Evidence in Cybercrimes, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 10, issue 30, Third year, 2026, pp. 301-323. https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.13*

Abstract

This study explores the evidentiary role of digital evidence in cybercrime investigations، emphasizing its critical importance in the contemporary digital landscape. Due to the intangible and highly technical nature of cybercrimes، traditional methods of proof are often inadequate، making digital evidence essential for establishing criminal liability. The study explores the distinct characteristics of digital evidence، including its virtual nature، susceptibility to tampering، and reliance on specialized tools for collection and preservation. Also، by adopting an analytical and deductive approach، the study examines relevant legal frameworks and evaluates their effectiveness against the challenges of cybercrime. It highlights the need for advanced legislative measures and technical expertise to ensure the admissibility and reliability of digital evidence. Further، the study concludes that legal systems must evolve to keep pace with technology، requiring robust mechanisms to effectively combat cybercrime.

Keywords: Digital Evidence، Cybercrime، Electronic Evidence، Digital Forensics، Admissibility of Digital Evidence.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed
Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

الجريمة في الغالب تبقى مستترة حتى يصل خبرها إلى السلطات المختصة، هذا الوضع ينطبق على الجرائم كافة دون استثناء، لكنه يتجلى وضوحًا بالنسبة لجرائم تقنية المعلومات نظرًا لطبيعتها، حيث يصعب على الأشخاص العاديين الإبلاغ عنها لما تتطلبه من مهارات فنية غير متوافرة سوى لفئات مهنية أو تخصصية في مجال الحاسب الآلي ونظم تقنية المعلومات، وفي الأحوال جميعها فإن أي إخبار عن جريمة، سواء كان فاعلها مجهولًا أم معلومًا ينبغي أن يتضمن على الأقل معلومات أولية عن الجريمة، مثل تحديد محل الجريمة ومكان وقوعها ونوعها، إذ تعد هذه العناصر مهمة وضرورية لمساعدة رجال الضبط القضائي في أي إخبار متعلق بجرائم تقنية المعلومات، بحيث تمكنهم من تحديد معالم الجريمة ووضع خطة للتعامل معها من الناحيتين الفنية والقانونية .

وبطبيعة الحال يتم الكشف عن الجرائم الإلكترونية بوضع برمجيات حاسوبية معينة، خصوصًا فيما يخص جرائم القرصنة أو نشر المواد الإباحية، فضلًا عن أن استحداث الأدوات البرمجية الحاسوبية التي من خلالها يُمكن التعرف على الأنماط الإجرامية تعد مسألة لا غنى عنها في كشف الجريمة بالنظر لضخامة حجم المعلومات المتوافرة في شبكة الإنترنت .

وتعد الأدلة الرقمية من أهم طرق الإثبات الجنائي في مجال الجريمة الإلكترونية، وتتميز بأنها ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأدلة الجنائية التقليدية في الإثبات الجنائيّ، حيث إن مكان وجود الدليل الرقمي هو البيئة الافتراضية المعنوية، وذلك بخلاف الأدلة التقليدية التي توجد في الواقع ومستخرجاتها مادية، لذا فإن الدليل الرقمي له العديد من الصور، ويتميز بطبيعته الخاصة التي تجعله مختلفًا عن غيره من الأدلة في الإثبات الجنائيّ.

إشكالية الدراسة

إن قدرة التشريعات الوطنية على إثبات الجرائم الإلكترونية تعد معيارا يقاس به درجة تقدم تلك التشريعات ومقدرتها على تحقيق أهدافها الوطنية ، فمما لا شك فيه إن التشريعات التى تنظم الإثبات الجنائي تعد من اهم التشريعات نظرًا لما ترمي إليه ، وقد ظهرت في الآونة الاخيرة الجرائم الإلكترونية التي تميزت بطبيعة خاصة من حيث طرق إثباتها ، فهي جريمة محلها الفضاء الخارجي ، مما يعني أن إثباتها يتطلب أدلة خاصة ، فظهرت الأدلة الرقمية كوسيلة لإثبات الجرائم الإلكترونية .

تساؤلات الدراسة

سيقوم الباحث من خلال الدراسة بالإجابة على التساؤلات الآتية :

العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

ما المقصود بالأدلة الرقمية ؟.

ما هو الدور الذي تقوم به الأدلة الرقمية في الإثبات في مجال الجرائم الإلكترونية ؟ .

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوقوف على عدة نقاط :

الوقوف على المقصود بالأدلة الرقمية .

التعرف على دور الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية .

منهج الدراسة

يتبع الباحث في معالجة الموضوع المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص القانونية المرتبطة بمكافحة الجرائم الإلكترونية ، مثل قوانين تقنية المعلومات ، من أجل الوقوف على مناطق الضعف والقوة .

المنهج الاستنباطي : والقائم على استنباط الأفكار والحلول بعد تحليل النصوص.

خطة الدراسة

المبحث الأول : التعريف بالأدلة الرقمية

المبحث الثاني : دور الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول

التعريف بالأدلة الرقمية

تشكل الأدلة الإلكترونية أحد مكوِّنات جميع الأنشطة الجنائية تقريبًا، ومن الأهمية بمكان دعم التحقيقات التي تجريها أجهزة إنفاذ القانون في مجال الأدلة الجنائية الرقمية، ويمكن جمع هذه الأدلة من مصادر متنوعة مثل الحواسيب والهواتف الذكية وأجهزة التخزين عن بعد والطائرات بدون طيار والمعدات المحمولة على متن السفن وغيرها .

المطلب الأول

مفهوم الأدلة الرقمية

إن الدليل الرقمي أو الدليل الإلكتروني هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون .

نتناول هنا مفهوم الأدلة الرقمية لغةً واصطلاحًا، والتعريف الفقهي:

أولاً : مفهوم الدليل

أ- مفهوم الدليل لغةً

مأخوذ من الدال، وجمعها أدلة ودلائل، والدليل هو لغة: المرشد وما يتم الإرشادُ به[1].

والدليل أيضًا هو: الإرشاد عن شيء ما، بمعنى دله على الطريق: أي أرشده، ويدله بالضم، ودلالة بفتح الدال وكسرها، ودلولة بالضم والفتح أعلى، ويقال: أدل والاسم الدال هو بتشديد اللام، فلان يدل فلانًا أي: يثق به، وقال أبو عبيدة: الدال قريب المعنى من الهدى ومفهومها السكينة والوقار في الهيئة والمنظر[2].

(1) د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب العالمي، الرياض، سنة 1994م، ص564.
(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، سنة 2016م، ص209.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

ب- مفهوم الدليل اصطلاحًا

يعرف الدليل اصطلاحًا بأنه: هو توصل العقل إلى التصديق المفترض العلمي والمنطقي بما كان يشك بصحته، بمعنى التوصل إلى معرفة الحقيقة[1].

ومن ناحية أخرى فإن مفهوم الدليل وفقًا للفقه القانوني يعرف بأنه: الوسائل التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة من خلال ما يقدم إليه من أدلة ووقائع مشروعة من أجل الوصول إلى حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة، ومقنعة لضمير القاضي[2].

وعلى الرغم من ذلك فإن جانب آخر من الفقه يرى بأن الدليل هو: كل عمل أو إجراء له قيمة في الخصومة مهما كانّت طبيعته أو معناه، ونص عليه القانون بهدف تطبيقه وتحقيق العدالة[3].

ومن هذا المنطلق فقد عرف الدليل أيضًا بأنه: «كل ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة موضوع التحقيق، سواء كان موضوعًا جنائيًا أو مدنيًا[4].

وصفوة القول بالنسبة لمفهوم الدليل نستخلص أن الدليل يعد روح الجريمة وجسمها ولا يمكن للقاضي إدانة المتهم إلا بتوافر الأدلة المشروعة والمتصلة بالقناعة الوجدانيّة للقاضي وذات الصلة بوقائع الدعوى، لذلك فإن الدليل هو عبارة عن: مجموعة من الوسائل المشروعة والمقدمة للقاضي بحيث تكون ذات صلة بوقائع الدعوى المنظورة أمام المحكمة، وللمحكمة السلطة التقديرية في وزن هذه الأدلة، حيث تأخذ منها ما يؤثر في مسار الدعوى وتطرح منها ما ليس في تقديمه تأثير في الدعوى وغير منتج فيها[5].

ثانيًا: مفهوم الأدلة الإلكترونية في الفقه

لقد تعددت تعريفات الدليل الإلكتروني وتباينت بين مفهوم موسعّ ومفهوم مضيقّ، واختلف مفهومه بين الباحثين التقنيين والباحثين القانونيين، فقد عرفّ بعضهم الدليل الإلكتروني بأنه «كل بينات يمكن إعدادها وتخزينها في شكل رقمي، بحيث تمكنّ الحاسوب من إنجاز مهمة ما».

(1) د. مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 6، عام 2018م، ص192.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضةِ العربية، القاهرة، سنة 1968، ص13.

(3) د. أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1982، ص437.

(4) د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقًّا عليه، القاهرة، سنة 1971، ص 657.

(5) د. لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر 2021م، ص 894.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وهنا لا بُدَّ من بيان أن الدليل الرقمي أو الدليل الإلكتروني هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون[1].

ونتيجة لذلك فقد عرفه البعض الآخر بأنه: «أي معلومات إلكترونية لها قوة، أو قيمة ثبوتية مخزنة، أو منقولة، أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة»[2].

وعلاوة على ذلك فقد عرفه الفقه أيضًا بأنه: «المعلومات المنطقية التي يتقبلها العقل ويقرها العلم، ويكون الحصول عليها من خلال إجراءات علمية وقانونية يتم من بينها استخلاص الدليل الإلكتروني بترجمة بيانات مخزنة بالحاسب الآلي، وما قد يلحق بها من وسائط وشبكات اتصال، ويتم استخدام ذلك الدليل في مراحل التحقيق أو المحاكمة، وذلك لإثبات حقيقة واقعة ما أو أمر يخص أحد طرفي الجريمة»[3].

ومن هذا المنطلق تشكل الأدلة الإلكترونية أحد مكوّنات جميع الأنشطة الجنائية تقريبًا، ومن الأهمية بمكان دعم التحقيقات التي تجريها أجهزة إنفاذ القانون في مجال الأدلة الجنائية الرقمية، ويمكن جمع هذه الأدلة من مصادر متنوعة مثل الحواسيب والهواتف الذكية وأجهزة التخزين عن بعد والطائرات بدون طيار والمعدات المحمولة على متن السفن وغيرها[4].

والجدير بالذكر والملاحظة أن الدليل الإلكتروني يوجد في الجريمة الإلكترونية ذاتها سوى كان هذا الدليل سابق لارتكاب الجريمة الإلكترونية في مراحل الترتيب والإعداد أو مرحلة الشروع أو معاصرًا لها عند اقتراف الأفعال الإجرامية، أو لاحقًا لها عند جني ثمارها الآثمة أو طمس معالمها، فالأدلة تتميز بكونها حقيقة حتمية تتواجد بتواجد الجريمة.

ومما لا شك فيه أن القاضي الجنائي حُرّ في الإثبات، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث إنه توجد ضوابط تحكم عمله أولها أنه لا يصح أن يبني حكمه إلا على دليل، أما ما دون الدليل أو

(1) بحث منشور على شبكة الإنترنت بعنوان «مفهوم الدليل الجنائي الرقمة وحجيته في الإثبات»، على الموقع الإلكتروني: https://masaar.net

(2) د. محمد البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، عام 2004، ص 234.

(3) د. محمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجموعة 36، العدد 2، الكويت، عام 2012، ص 515.

(4) د. عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، عام 2005، ص 42.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

القرائن البسيطة أو بالأحرى الدلائل، فلا يصح أن يستمد منها القاضي اقتناعه، ويؤسس عليها بمفردها حكم الإدانة، والسبب في ذلك أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت بالدليل المعتبر لا على الظن والتخمين حال أن الدلائل تقوم على الاحتمال[1].

وعلى المستوى العملي، ومثال على ذلك للدلائل هي التحريات التي يستقيها الضابط من مصادره السرية ويرفض الإفصاح عنها تحقيقًا للصالح العام أو المعلومات التي يجمعها من جمهور الناس عند انتقاله لمحل الواقعة لفحص البلاغ ما دام لم يحدد شخص بعينه نقل إليه هذه المعلومات، ومن أمثلة الدلائل أيضًا التسجيلات الصوتية واستعراف الكلب البوليسي[2].

وخلاصة القول بأن التعريف الأرجح للدليل الإلكتروني هو «الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية والمعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية، وذلك لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميًا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة أو لتقرير البراءة والإدانة فيها»[3].

ثالثًا: مشروعية التفتيش عن الدليل الجنائي الرقمي في الكيانات المعنوية

إن تحديد مدى مشروعية تفتيش الوسط الافتراضي من عدمه ترجع في الواقع إلى تحديد المقصود بمصطلح «شيء» الذي يفترض أن يكون محلاً للتفتيش والضبط فإذا كان التفتيش ينصب على شيء فإن التساؤل هنا يكون حول مدى انطباق لفظ «شيء» على الكيانات المعنوية «الوسط الافتراضي»، ومن ثم فإذا كانت هذه المكونات لا تكتسب صفة الشيء بالمعنى الذي يعبر عنه النص القانوني فإنها لا يمكن أن تكون محلاً للتفتيش، والمشكلة لا تقتصر فقط على مشروعية التفتيش، ولكن أيضا تمتد إلى مشروعية ضبط البيانات التي توجد في الوسط الافتراضي، حيث أن النص القانوني ينصرف إلى تفتيش الأشياء وضبط ما يوجد بها من أشياء.

وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت بتعديل القاعدة رقم (34) من القواعد الفيدرالية الخاصة بالإجراءات الجنائية لسنة 1970 م، وذلك فقد نصت على السماح بتفتيش أجهزة الحاسوب والكشف عن الوسائط الإلكترونية بما في ذلك البريد الإلكتروني والبريد الصوتي والبريد المنقول وعن طريق الفاكس، حيث تتركز جميع الجهود عند التفتيش في إحدى جرائم الإنترنت على ضبط الوثائق المكتوبة بالإضافة إلى أجهزة الكمبيوتر، وتشمل هذه الوثائق على وجه التحديد النسخ الضوئية ومطبوعات الحاسوب وفواتير الهاتف وسجلات العناوين والمكالمات والمراسلات[4].

(1) د. لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 898.
(2) د. محمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، المرجع السابق، ص 534.
(3) د. ميسون خلف حمد الحمداني، مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، عام 2018، ص 197.
(4) د. منى عبد العالي موسى، وسائل اثبات جريمة الازعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، مجلة جامعة

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ويرى الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية أنه ليست هنالك أي صعوبات قانونية في قبول الدليل الإلكتروني، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن الفقه في الولايات المتحدة يعتنق النظام الأنكلوسكسوني في قبول الدليل الرقمي، كدليل له قيمته في الإثبات، وهو الأمر الذي يبين أن غالبية الفقه الجنائي يؤكد على ذلك، وإن كان الفقه يشدد أحياناً في مسألة القبول ويرى ضرورة توافر جملة من الشروط لكي تسبغ على هذا الدليل قيمة قانونية ليعتد به أمام القضاء[1].

المطلب الثاني

أشكال وخصائص الدليل الرقمي في الجريمة الإلكترونية

أولاً : أشكال الدليل الرقمي قي الجريمة الإلكترونية

يتخذ الدليل الرقمي ثلاثة أشكال رئيسية:

1- الصور الرقمية: هي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفى الغالب تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية، وهي قد تبدو أكثر تطورًا، ولكنها ليست بالصورة أفضل من الصور التقليدية.

2- التسجيلات الصوتية: هي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية على الإنترنت والهاتف... الخ.

3- النصوص المكتوبة: وهي تشمل النصوص التي يتم كتابها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الالكتروني، والهاتف المحمول، والبيانات المسجلة بواسطة الحاسب الآلي[2].

وصفوة القول: أنه من خلال العرض السابق لمفهوم الدليل الرقمي مع بيان أشكاله ودوره في الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية فإنه يمكن الوقوف على سلامة الدليل الرقمي، فإذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط العامة لما يمكن أن يمثل أساسًا لانبعاث الثقة فيه، فإنه قد يبدو من غير المقبول أن يعيد القاضي تقييم هذا الدليل وطرحه من جديد على بساط البحث، فالدليل الرقمي بوصفه دليلًا علميًا فإن دلالته قاطعة بشأن الواقعة المستشهد به عنها، فإذا سلمنا سابقًا بإمكانية التشكيك في سلامة الدليل الرقمي بسبب قابليته للعبث ونسبة الخطأ في إجراءات الحصول عليه، فتلك مسألة فنية لا يمكن للقاضي أن يقطع في شأنهما برأي حاسم وإن لم يقطع به أهل

بابل للعلوم الانسانية، المجلد 26، العدد 9، عام 2018، ص 491.

(1) د. عصام عفيفي، حسين عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، 493.

(2) د. فلاك مراد، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد5، عام 2019، ص 209.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الاختصاص، ولذلك فإذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط المذكورة سابقًا بخصوص سلامته من العبث والخطأ، فإن هذا الدليل لا يمكن رده استنادًا لسلطة القاضي التقديرية.

ثانيًا : خصائص الدليل الرقمي في الجريمة الإلكترونية

إن الدليل الجنائي الرقمي له العديد من المزايا والخصائص التي تميزه عن غيره من الأدلة التقليدية الأخرى:

1- الطبيعة التقنية للأدلة الجنائية الرقمية

تتمتع الأدلة الرقمية بطبيعة تقنية وفنية معنوية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، إذ أنه يتطلب إدراكها الاستعانة بالأجهزة والمعدات وأدوات الحاسبة الآلية، حيث أن الدليل الرقمي يعتبر عبارة عن (software) ، واستخدام نظم برامجية حاسوبية (hardware)عن مجالات مغناطيسية أو كهربائية، ومن ثم فإن ترجمة الدليل الرقمي وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يقصد به أن هذا التجمع يعتبر هو الدليل، وإنما يقصد به أن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة، إذ أن التقنية تعتبر بيت العلم فلا يمكن أن توجد تقنية بدون أسس علمية[1].

ونتيجة لذلك ينبغي التعامل مع الدليل الرقمي من خلال تقنيين متخصصين في الدليل الرقمي والعالم الافتراضي، حيث أن الدليل الرقمي ليس كالدليل العادي فلا تنتج التقنية سكينا يتم بها اكتشاف القاتل أو اعترافا مكتوبا أو مالا في جريمة الرشوة أو بصمة الاصبع، ولكن ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في امكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب بأي شكل يكون عليها، وبالتالي يمكن أن تكون هذه الخاصية دعوة إلى سلطات الضبط القضائي والتحقيق حتى يمكنها من الشروع في بناء منطق لا ينسب إلى الخبرة، وذلك كما هو متعارف عليه في العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لديها مقومات الاستدلال والتحقيق التقني الكامل وهو أمر يستفاد منه في الفصل بين الخبرة وبين السلطات الأخرى مثل سلطات الاستدلال والتحقيق، إذ أنه يجب أن يتوافر لدى سلطات الاستدلال والتحقيق الخبرات دون اشتراط أن يكون عناصرها من المؤهلين علميًا، وذلك نتيجة لما تحظى به مؤسساتهم من هيكلة تقنية كبيرة، حيث أنه يمكن القول أن مؤسسات الضبط القضائي وسلطات التحقيق في الولايات المتحدة الأمريكية قد ساهمت بشكل كبير في تطوير تكنولوجيا المعلومات من خلال البحث المستمر فيها، ولا يمكن القول بأنها تتميز بمكانة بدون أن يتوفر فيها جهات استدلال وضبط وتفتيش[2].

(1) د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 م، ص 16.

(2) د. نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت العلوم القانونية والسياسية، المجلد/ 1/ السنة/ 5/العدد 19 / ص 18.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

2 – الأدلة الرقمية أدلة علمية

ولما كانت التقنية ابنة العلم فكذلك يعتبر جميع ما قد ينشأ عن التقنية سبباً في تقرير بأن الأدلة الجنائية الرقمية هي أدلة علمية يرجع إلى أنها تستمد مما يضعه أصحاب العلوم التقنية من آراء واستنتاجات علمية في ضوء ما يتم الوصول إليه من برامج وأجهزة وبرامج تقنية، والدليل الرقمي يعتبر من طائفة ما يعرف بالأدلة المستمدة من الآلة، حيث أن الدليل الرقمي يتميز بأنه يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، وإنما يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة وأدوات الحاسب الآلية، وذلك من خلال استخدام نظم برمجية حاسوبية، ومن ثم فإن الدليل الرقمي له خصائص معينة تميزه عن غيره(1).

3– الأدلة الرقمية متطورة بطبيعتها

تتميز الأدلة الرقمية بأنها لها طبيعة ديناميكية عالية السرعة تنتقل من مكان إلى آخر من خلال شبكات الاتصال، وهي غير معترفة بحدود الزمان والمكان وتعتمد الأدلة الجنائية على التطور التلقائي لبيئتها التقنية المتطورة بطبيعتها، حيث يمكن من خلال الدليل الرقمي رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت، إذ أن الدليل الرقمي يمكنه أن يسجل تحركات الفرد ويسجل عاداته وسلوكياته، ولذلك فإن البحث الجنائي يمكن أن يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل التقليدي، وذلك على الرغم من أن الدليل الرقمي في أساسه متحد التكوين بلغة الحوسبة والرقمية، ومن ثم يمكن أن يتخذ اشكالا مختلفة(2).

والجدير بالذكر والملاحظة أن مصطلح الدليل الرقمي هو مصطلح يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية التي يمكن تداولها رقميا، إذ يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما، وتتصل بالمجني عليه على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني، ومن حيث التنوع فإن الدليل الرقمي يمكن أن يظهر في هيئات مختلفة الأشكال كأن يكون بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل كما هو الشأن حال المراقبة عبر الشبكات والخوادم، وقد يكون الدليل الرقمي مفهوما للبشر كما لو كان وثيقة معدة بنظام المعالجة الآلية للكلمات بأي نظام، وكذلك يمكن أن يكون صورة ثابتة أو متحركة (افلام رقمية) أو معدة بنظام التسجيل السمعي المرئي أو تكون مخزنة في نظام البريد الإلكتروني، أو مرتبطا بالتشفير الذي يستخدم هذا التنوع(3).

4– صعوبة طمس أو حذف الأدلة الرقمية

تتميز الأدلة الرقمية بأنه يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد إخفائها، وهو الأمر الذى قد يؤدي إلى صعوبة التخلص منها، فهي تعتبر خاصية من أهم خصائص الدليل

(1) د. نضال ياسين الحاج حمو، مصدر سابق، ص 21.
(2) د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، مصدر سابق، ص 18.
(3) د. نضال ياسين، مصدر سابق، ص 22 وما بعدها.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الرقمي، وذلك مقارنة مع الدليل التقليدي إذ يمكن بكل سهولة التخلص من الأوراق والأشرطة اذ حملت في ذاتها إقرارا بارتكاب شخص جريمة ما وذلك بتمزيقها وحرقها، وكذلك يمكن التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها كما يمكن التخلص من الشهود عن طريق قتلهم أو تهديدهم بعدم أداء الشهادة بعكس الأجهزة الإلكترونية الحديثة، ومثال على ذلك لو قام شخص بإرسال رسالة مخلة بالأخلاق ومن ثم قام بحذفها حيث يمكن استرجاع تلك الرسالة[1].

5- الدليل الإلكتروني قابل النسخ

من المزايا الهامة للدليل الرقمي أنه يمكن استخراج نسخة منه مطابقة الأصل ولها نفس القيمة العلمية وهذه الخاصية لا تتوفر في أنواع الأدلة الأخرى، وهو الأمر الذى يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد أو التلف والتغير عن طريق نسخ طبق الأصل في الدليل.

(1) د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، مصدر سابق، ص 24.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني

دور الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية

تعد الأدلة الرقمية للجريمة من أبرز تطورات الوقت الحالي لملاءمة التطورات العلمية والتقنية، وذلك لتسد الحاجة بالذات في نطاق الجرائم المعلوماتية التي قد يتعذر إثباتها دون دليل رقمي، ويعرف الدليل الرقمي كما تم تعريفه من ذي قبل بأنه أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية، وما في حكمها والتي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة[1].

والجدير بالذكر والملاحظة أن للأدلة الرقمية نفس قيمة وحجية الأدلة العادية أو الجنائية المادية في الإثبات متى توافرت الشروط الفنية الصحيحة لقبولها، مما يقيد حرية القاضي في الحكم بالظن أو الشبهة، فلا يصح أن يبني حكمه إلا على دليل أو قرائن واضحة تساعد القاضي في أن يقتنع ليحكم بالإدانة أو البراءة، وخاصة في القضايا والأحكام الجنائية التي يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليست على الظن والاحتمال والتخمين[2].

المطلب الأول

أنواع الأدلة الرقمية وضوابط جمعها

أولاً : أنواع الأدلة الرقمية

إن أنواع الأدلة الرقميَّة قد تتنوع باختلاف نوع المعلومات والبيانات والأرقام داخل الوسائل الإلكترونية في العالم الافتراضي، لذلك سنناقش في هذا المطلب من الدراسة صور أو أنواع الدليلِ الرقمي، والتي تكون سندًا على الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية، وذلك بالتحليل والمناقشة، فضلًا عن بيان ضوابط جمع تلك الأدلة الرقمية، **وذلك على النحو الآتي:**

أ-أدلة رقمية لم يتم إعدادها لتكون وسيلة إثبات

يعني هذا النوع من الأدلة الرقمية بأنه ينشأ دون إرادة من الشخص مستخدم الجهاز (الحاسب الآلي) أو شبكة الإنترنت، ويقصد بذلك أن الشخص المستخدم لهذه الوسائل التقنية، قد يترك أثرًا لهذا النوع

(1) د. نجوى عبدالله قاسم، الأدلة الرقمية والجرائم المعلوماتية، مقال منشور على شبكة الإنترنت عام 2021، على الموقع الإلكتروني: https://albiladdaily.com

(2) د. راشد إبراهيم محمد، الإجراءات الفنية للحصول على الدليل الإلكتروني، دار النهضة العربية، عام 2000، ص 97.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

من الأدلة دون أن يكون قاصدًا إحداث هذا الدليل أو ذلك الأثر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن من أمثلة هذا النوع من الأدلة الرقمية هي البصمة الإلكترونية، حيث ينشأ هذا الدليل عند استخدام جهاز الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت من سجلات أو بيانات تم تسجيلها عند إرسال أو استقبال الرسائل أو المكالمات، سواء عن طريق جهاز الحاسب الآلي أو من خلال الشبكة العنكبوتية «الإنترنت»، بمعنى أن هذا النوع من الأدلة لا يتم حفظه من جانب الشخص المستخدم لجهاز الحاسوب أو شبكة الإنترنت؛ بل تقوم أجهزة التقنية من تلقاء نفسها بحفظ هذه البيانات حتى ولو مضى على إجراء العملية من قِبل المستخدم فترة من الوقت، لذلك فإن كل الإجراءات التي تتم عبر هذه الأجهزة أو شبكة الإنترنت يمكن ضبطها كأدلة من قِبل المحققين عن طريق استخدام برامج تقنية خاصّة لهذه الغاية[2].

ب- **الأدلة الرقمية أعدت لتكون وسيلة إثبات**

يسمى هذا النوع من الأدلة الرقمية دليل أجهزة التقنيات الرقمية، ولهذا النوع من الأدلة الرقمية نوعان من السجلات منها: ما يتم إنشاؤه تلقائيا في الأجهزة الإلكترونية كأدلة رقميَّة دون تدخل من الإنسان، بمعنى أن الإنسان لم ينشئ هذا النوع من الأدلة.

ومثال على ذلك: سجلات الهاتف، وفواتير أجهزة الحاسب الآلي، وهنالك أدلة رقمية تم حفظها عن طريق إدخالها في جهاز الحاسب الآلي كالبيانات والمعلومات التي تم إدخالها، ثم معالجتها عن طريق برامج معدة لذلك[3].

ونتيجة لذلك يرى جانب من الفقه أن هنالك «سجلات تم حفظ جزء منها بالإدخال إلى جهاز الحاسوب، وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي، ومثال على ذلك رسائل البريد الإلكتروني، حيث يقوم الشخص بكتابة الرسالة، ويقوم الجهاز بإكمال البيانات مثل: توقيت الإرسال والاستخدام، وحفظها في البريد المرسل[4].

ج- **أنواع الأدلة التي يمكن أن تكون وسيلة في الإثبات الجنائي:**

يوجد العديد من الأدلة المخزنة على جهاز الحاسب الآلي، والتي يمكن أن تكون وسيلة إثبات للجريمة الإلكترونية، **وهي كالتالي:**

(1) د. لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 904.

(2) د. ناصر بن محمد بن مجول البقمي، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة وفق الأنظمة السعودية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، المجلد 21، العدد 80 ، 2012م، ص 36-37.

(3) د. طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، بحث مقدَّم إلى المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون والمنعقد بتاريخ 28-2009/10/29، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، سنة 2009م، ص 5.

(4) د. أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، سنة 2016م، ص 290.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

1- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الآلة تلقائيًا، وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الآلة التي لم يساهم الإنسان في إنشائها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي.

2- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الآلة، ومن أمثلة ذلك البيانات التي يتم إدخالها إلى الآلة وتتم معالجتها من خلال برنامج خاص، كإجراء العمليات الحسابية على تلك البيانات.

والجدير بالذكر والملاحظة أن هذا النوع من الأدلة قد يكون وسيلة من وسائل الإثبات في الجرائم الإلكترونية، ويمكن للقاضي الاستناد إلى هذا النوع من الأدلة للوصول إلى الحقيقة، حيث تعتبر هذه السجلات من مخرجات الحاسوب التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب تلقائيًا، وهناك نوع آخر من السجلات وهي التي يساهم الأفراد في إنشائها مثل سجلات الهاتف وفواتير البطاقة البنكية، فضلًا عن السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب مثل رسائل غرف المحادثة المتبادلة على الإنترنت ورسائل البريد الإلكتروني[1].

ويرى الباحث: تظهر أهمية التمييز بين هذين النوعين أن النوع الأول من الأدلة الرقمية هو الأكثر أهمية من النوع الثاني لكونه أعد أصلًا ليكون وسيلة إثبات لبعض الوقائع، وعادة ما يعمد إلى حفظه للاحتجاج به لاحقًا، بينما النوع الثاني من الأدلة الرقمية لم تعد أصلًا ليكون أثرًا لمن صدر ضده.

فضلًا عن أن جانب من الفقه يرى أن النوع الأول من الأدلة (الأدلة التي لم يتم إعدادها) يمتاز بسهولة الحصول عليه من قِبل الأجهزة المختصة، فهو دليل معد أصلًا ليصبح دليل إثبات على الوقائع التي يتضمنها، أما النوع الثاني من الأدلة فإنه لا يمكن الحصول عليه إلا باتباع الوسائل التقنية الخاصة بذلك، بمعنى لا بُدَّ من الاستعانة بأهل الخبرة أو استخدام برامج تقنية خاصة، كما أن النوع الأول من الأدلة يمكن حفظه كدليل إثبات كالأدلة التقليديّة، بينما النوع الثاني من الأدلة تمتاز بصعوبة حفظها وتتطلب لحفظها تقنيات ووسائل خاصة[2].

ثانيًا: ضوابط جمع الأدلة الرقمية

لا شك أن الأدلة الجنائية الرقمية هي فرع من فروع علوم الأدلة الجنائية وتقوم بالبحث عن البيانات المخزنة في أجهزة إلكترونية، والحصول عليها ومعاملتها وتحليلها والإبلاغ بها، وقد تشكل الأدلة الإلكترونية أحد مكونات جميع الأنشطة الجنائية تقريبًا، ومن الأهمية بمكان دعم التحقيقات التي تجريها أجهزة إنفاذ القانون في مجال الأدلة الجنائية الرقمية[3].

(1) د. لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 907.
(2) د. سلطان محيا الريحاني، الجرائم المعلوماتية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.1qina.net/vb/showthread.php
(3) طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير، عام 2015، ص 87.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

والجدير بالذكر والملاحظة أنَّه يمكن جمع هذه الأدلة من مصادر متنوعة مثل الحواسيب والهواتف الذكية وأجهزة التخزين عن بُعد والطائرات بدون طيار والمعدات المحمولة على متن السفن وغيرها.

وقد يكون الهدف الرئيسي للأدلة الجنائية الرقمية هو استخراج البيانات من الأدلة الإلكترونية، ومعاملتها وتحويلها إلى بيانات استخباراتية يمكن التحرك على أساسها، وتقديم النتائج في ضوء الملاحقات القضائية، وتُستخدم في إطار جميع هذه العمليات تقنيات سليمة في مجال الأدلة الجنائية لضمان قبول النتائج في المحكمة، وفى ذات السياق فإن الأدلة الرقمية تحوز ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي، وذلك شريطة أن تتوافر فيها خمسة شروط مجتمعة دون نقصان، **وهي**[1]:

الشرط الأول: لا بد أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الإلكترونية وغيرها، وخاصة تقنية Digital Images Hash، Write Blocker، وغيرها من التقنيات المماثلة.

الشرط الثاني: لا بد أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفى إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، طبقًا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

الشرط الثالث: أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بواسطة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به.

الشرط الرابع: أنه في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل، ويثبت ذلك كله في محضر الضبط، أو تقرير الفحص والتحليل.

الشرط الخامس: أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قِبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له، وبالإضافة إلى توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته.

وفى ذات الصدد فإن الإجراءات اللازمة التي يجب توافرها في الأدلة الرقمية حتى تحوز ذات

(1) بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني: https://gate.ahram.org.egfpe

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي هي خمسة إجراءات، حيث يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمي من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأي وسيلة مرئية أو رقمية، واعتمادها من الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية، **مع تدوين البيانات التالية على كل منها هي:**

1- تاريخ ووقت الطباعة والتصوير.

2- اسم وتوقيع الشخص الذي قام بالطباعة والتصوير.

3- اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به.

4- اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ.

5- البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط.

6- بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة.

ولا بد أن ننوه أن عملية الاستدلال الجنائي الرقمي في القانون الأمريكي تتضمن البحث عن الأدلة الرقمية والحصول عليها وحفظها وصيانتها، ووصف وتفسير وإثبات أصل الأدلة الرقمية وأهميتها، بالإضافة إلى تحليل الأدلة وصلاحيتها وموثوقيتها وصلتها بالقضية، وإبلاغ الأدلة المتعلقة بالقضية، حيث أنه قد تم تطوير واعتماد منهجيات مختلفة للاستدلال الجنائي الرقمي في القانون الأمريكي، وذلك خلال عام 2001، حيث طورت ورشة عمل أبحاث الاستدلال الجنائي الرقمي بالولايات المتحدة الأمريكية وهي: «منظمة تطوعية غير ربحية مفوضة لرعاية مجموعات العمل الفنية والمؤتمرات السنوية والتحديات للمساعدة في توجيه اتجاه البحث والتطوير»، نموذجًا يعتمد على بروتوكول مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي لعمليات البحث في مسرح الجريمة، والذي يتضمن سبع مراحل، وهي تحديد الهوية والحفظ والجمع والفحص والتحليل والعرض واتخاذ القرار[1].

المطلب الثاني

حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي في القانون والقضاء الأمريكي

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية الكثير من القوانين التي تنظم هذه الأدلة، سواء أكان ذلك منصوص عليه في القانون الفيدرالي الأمريكي، أو كان ذلك على مستوى الولايات المتحدة بصفة عامة، وذلك مثل قانون الحاسوب الآلي لولاية أجوا الأمريكية لسنة 1984، والذي نص على «أن مخرجات الحاسوب تكون مقبولة بوصفها أدلة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزنة فيها»، وكذلك

(1) بالمر غاري، تقرير منشور بعنوان «ورشة عمل أبحاث الطب الشرعي الرقمي» نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص24.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

قانون الإثبات الصادر في ولاية كاليفورنيا لسنة 1983 والذي تضمن «أن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسوب تكون مقبولة لوصفها أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات[1].

أولاً : حجية الأدلة الرقمية في القانون الأمريكي:

إن حجية الدليل الرقمي أو الإلكتروني في الإثبات للجرائم الإلكترونية في النظام الانكلوسسكوني في الولايات المتحدة الأمريكية قد حسمها المشرع الأمريكي، وذلك من خلال النص عليه صراحة في القوانين الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تخضع هذه الأدلة للقوانين الفيدرالية، التي تنظم المسائل المدنية والجنائية معًا، وبناء على ذلك فقد نص قانون الحاسب الآلي لسنة 1984 على أن «أدلة الحاسب الآلي والنسخ المستخرجة من البيانات التي يشملها تكون مقبولة بوصفها أدلة إثبات»[2].

وقد أدى ذلك إلى أن المحاكم الأمريكية قد قامت بتطبيق الأحكام التقليدية للشهادة السماعية، بالإضافة إلى قاعدة الأخذ بأفضل دليل على الدليل الرقمي، والتي يطلق عليها سجلات الحاسوب، ويجب على مقدم الشكوى الذي قدم السجلات أن يثبت صحة هذا الدليل، الأمر الذي يجعل هناك العديد من الصعوبات التي قد تواجه صحة هذه الأدلة، فيمكن أن تكون هذه الأدلة متلاعب بها بالتعديل أو الحذف، إلا أن القانون الأمريكي قد منح الدليل الرقمي حجية قانونية في الإثبات الجنائي والمدني بشرط أن تكون هذه الأدلة صحيحة وغير متلاعب بها[3].

ولا بد من الإشارة إلى أن القانون الفيدرالي الأمريكي قد نص على قاعدة الدليل الأفضل بقوله «إذا كانت البيانات المستخرجة من الحاسوب أو أي جهاز مشابه كمخرجات الطابعة أو أي مخرجات أخرى تمكن قراءتها وقراءة البيانات التي تحتوي عليها، فإن هذه المخرجات لبيانات الحاسوب تفي بقاعدة الدليل الأفضل»[4].

وبناء على ذلك فإن الدليل الرقمي أو الإلكتروني لا يكون مشكلة في القانون الأمريكي، وذلك لأن القواعد القانونية العامة للقانون الفيدرالي الأمريكي قد شملت جميع الأدلة والتي من ضمنها الدليل الرقمي.

ثانيًا: موقف القضاء الأمريكي من حجية الأدلة الرقمية في الإثبات:

يوجد العديد من التطبيقات القضائية في القضاء الأمريكي بشأن كثرة حجم جرائم الحاسب الآلي، وذلك بالنسبة لتلك الوقائع وهي خاصة بجرائم الإنترنت في الدول التي تتبع هذا النظام وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى سبيل المثال واقع Whitaker، حيث قامت الحكومة الأمريكية

(1)Geoffrey C. HAZARD: Criminal justice system ، Encycl. of Crime and Justice.Vol.2 ، 1983، p.457.
(2) Supreme Court of the United States: David Leon Riley، p.68.
(3) Supreme Court of the United States: David Leon Riley، p.69.
(4) Geoffrey C. HAZARD: Criminal justice system ، Encycl. of Crime and Justice.Vol.2 ، 1983، p.451.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

باسترداد ملفات من حاسوب خاص بتاجر مخدرات يدعى Forst، حيث احتوت هذه الملفات على معلومات تفصيلية لمبيعات المخدرات بثلاثة أسماء مستعارة منها اسم Forst واسم cator وهو الاسم المستعار للمتهم Whitaker وهو شريك المتهم Forst والاسم الآخر هو Cruz وهو الشريك الثالث، وقد سمحت الشرطة الفيدرالية للمتهم Forst بمساعدتها في استرداد الدليل من حاسوبه، واستعمل هذا الدليل ضد المتهم Whitaker حيث جاء في حيثيات الحكم «حقيقة أنه من غير الممكن تعديل بيانات موجودة في الحاسوب يعد أمرًا كاف لإثبات عدم صحة السجلات»[1].

وننوه إلى أنه خلال جلسة المحاكمة فقد طعن المتهم في صحة تلك الملفات، حيث قام بالادعاء بأن المتهم Forst قد قام بعدد من الضربات السريعة على لوحة مفاتيح الحاسوب، تمكن من إضافة أسماء Whitaker المستعارة واسم Cator إلى مخرجات الطابعة وذلك لإسناد هذه الجريمة إليه، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد رفضت المحكمة هذا الدفع؛ لأن المتهم Whitaker قد فشل في إثبات واقعة التلاعب بسجلات الحاسوب، بالإضافة إلى أن المحكمة قبلت الدليل الإلكتروني الذي تم تفريغه على الورق لإدانة المتهم وطبقت عليه قاعدة الدليل الأفضل، لتعذر الحصول على الملف الأصلي[2].

(1) Supreme Court of the United States, Carpenter v. United States، certiorari to the United States Court of Appeals for the sixth circuit، no. 16 – 402. argued November 292017 ، — decided June 22،2018 ، p.15.

.43 (2)United States Court of Appeals for the sixth circuit،

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الخاتمة

وبعد هذا البحث الذي تناول الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات الجنائي فقد أرتأينا أن نقدم مجموعة من النتائج ونعقبها ببعض التوصيات .

النتائج

1- أن الدليل المتحصل عليه من ارتكب الجريمة الإلكترونية هو في العادة يكون دليلًا رقميًا يتم الحصول عليه من قبل شركات الهاتف النقال وقد توصلنا الى تعريف الدليل الرقمي «بانه هو الدليل المشتق من النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية واجهزه الاتصال بواسطة برامج وتطبيقات من خلال إجراءات قانونية وفنية بعد تحليلها علميا وتفسيرها في شكل رسوم مكتوبة أو صور لتقديمها إلى القضاء لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة او الإدانة فيها».

2- إن من خصائص الأدلة الرقمية أنها تعتبر ذات طبيعة تقنية وفنية وكيفية معنوية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبة الآلية، وكذلك تعتبر الأدلة الرقمية أدلة علمية فهي نتائج ما يضعه أهل العلوم التقنية من آراء واستنتاجات .

3- إن الأدلة القيمة أدلة متطورة بطبيعتها ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال غير معترفة بحدود الزمان والمكان، وكذلك من خصائص الأدلة الرقمية هي صعوبة طمسها وحذفها، وكذلك الأدلة الرقمية يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد إخفائها مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها.

4- أن للأدلة الرقمية نفس قيمة وحجية الأدلة العادية أو الجنائية المادية في الإثبات متى توافرت الشروط الفنية الصحيحة لقبولها، ويتميز الدليل الإلكتروني بأنه لا يمكن طمسه أو التخلص منه وهو قابل للنسخ، وهو باطلًا إذا تمَّ الحصول عليه مِنْ قِبَل أجهزة التحقيق بوسائل غير مشروعة.

التوصيات

1- نوصي بالسماح للسلطات القائمة بالضبط والتحقيق بضبط الأدلة الإلكترونية، وأية تقنية أخرى قد تفيد في إثبات الجريمة والحصول على دليل؛ والكشف عن الحقيقة.

2- نوصي بالنص صراحة في القوانين المنظمة للإثبات الجنائي والمدني بما يسمح للقاضي بأن يستند إلى الأدلة المستخرجة من الحاسب الآلي والإنترنت في الإثبات طالما أن ضبط هذه الأدلة جاء وليد إجراءات مشروعة، على أن تتم مناقشة هذه الأدلة بالمحكمة وبحضور الخبير، وبما يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المراجع

أولاً : القواميس

محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، سنة 2016م

ثانيًا : الكتب

1. د. أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1982.
2. د.أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، سنة 2016م،
3. د. راشد إبراهيم محمد، الإجراءات الفنية للحصول على الدليل الإلكتروني، دار النهضة العربية، عام2000
4. د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتّاب العالمي، الرياض، سنة 1994م.
5. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضةِ العربية، القاهرة، سنة 1968.
6. د. عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، عام 2005.
7. د. عصام عفيفي، حسين عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
8. د. لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر 2021م
9. د. محمد البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، عام 2004.
10. د. محمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجموعة 36، العدد 2 ، الكويت ، عام 2012،
11. د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقًا عليه، القاهرة،

العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

سنة ١٩٧١

12.د. مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 6، عام 2018م.

13.د. ميسون خلف حمد الحمداني، مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، عام 2018.

ثالثًا : الرسائل

طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير، عام 2015.

رابعًا : الأبحاث والمؤتمرات

1. بالمر غاري، تقرير منشور بعنوان «ورشة عمل أبحاث الطب الشرعي الرقمي» نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
2. د. طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، بحث مقدُّم إلى المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون والمنعقد بتاريخ 28-2009/10/29، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، سنة 2009م.
3. د. فلاك مراد، **آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية**، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد5، عام 2019.
4. د. منى عبد العالي موسى، وسائل اثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 9، عام 2018.
5. د. ناصر بن محمد بن مجول البقمي، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة وفق الأنظمة السعودية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، المجلد 21، العدد 80، 2012م.
6. د. نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت العلوم القانونية والسياسية، المجلد/ 1/ السنة/ 5/العدد 19 .

خامسًا : الكتب باللغة الأجنبية

1. Geoffrey C. HAZARD: Criminal justice system ، Encycl. of Crime and Justice.Vol.2 1983،
2. Supreme Court of the United States: David Leon Riley

Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

3. Geoffrey C. HAZARD: Criminal justice system ، Encycl. of Crime and Justice.Vol.2 ، 1983،
4. Supreme Court of the United states، Carpenter v. United States، certiorari to the United States Court of Appeals for the sixth circuit، no. 16 – 402. argued November 29، 2017 — decided June 22, 2018 ،
.5 United States Court of Appeals for the sixth circuit

سادسًا : أبحاث من شبكة الإنترنت

1. بحث منشور على شبكة الإنترنت بعنوان «مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات»، على الموقع الإلكتروني:

https//:masaar.net

2. د. نجوى عبدالله قاسم، الأدلة الرقمية والجرائم المعلوماتية، مقال منشور على شبكة الإنترنت عام 2021، على الموقع الإلكتروني:

https//:albiladdaily.com

3. د. سلطان محيا الريحاني، الجرائم المعلوماتية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

php.showthread/vb/net.1qina.www://http

4. بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني:

https//:gate.ahram.org.egfpe